(قرار رقم (٨) لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف /شركة (أ)

برقم (٣٢/١٦)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٠ م حتى ٢٠٠٧م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد :

فإنه بتاريخ ١٤٣٤/٤/٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف/شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٢/١٦/٣٦٤٤ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٤/٣/١٥هـ كل من .....و .....و .....، بينما مثل الشركة .....بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية ، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض كما يلي :

اولاً الناحية الشكلية :

تم الربط على المكلف للأعوام من ٢٠٠٠حتى ٢٠٠٧م بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٢/٤٨٣ وتاريخ ١٤٣١/١/٢٧هـ المسلم بتاريخ ١٤٣١/٤/٢١هـ وأعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٧٩٥٠ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٩هـ ، وترى اللجنة أنه بالنسبة للأعوام من ٢٠٠٠م الى ٢٠٠٤م فأن الاعتراض مقبول شكلاً لأن المصلحة لم تحرر الربط على هذه الفترة بشكل منفصل عن الربط للسنوات اللاحقة كون تلك الفترة خاضعة للنظام الضريبي القديم، كما أنها لم تنوه في خطاب الربط المرسل للمكلف بالمدة النظامية للاعتراض بأنها وفق النظام القديم ثلاثين يوماً. أما بالنسبة للسنوات من ٢٠٠٥م الى ٢٠٠٧م فإن الاعتراض غير مقبول شكلاً لعدم سداد ضريبة البنود غير المعترض عليها في الموعد النظامي حسب ما نصت عليه الفقرة (ب)من المادة (٦٦) من النظام الضريبي الحالي.

ثانياً : الناحية الموضوعية :

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

العمولة الإضافية وعمولة الوكيل.

أ) وجهة نظر المكلف :

يعترض المكلف على قيام المصلحة بعدم اعتماد عمولة الوكيل والعمولة الاضافية عن الاعوام من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٤م ضمن المصاريف الجائزة الحسم ويفيد المكلف ما يلي:

١- بالنسبة لعقد الوكالة المبرم مع مؤسسه (ب) عند حصول شركه (أ) على عقدها الاول مع ..... (من .....) تحددت عموله الوكالة بواقع ٥% ولم يذكر بالعقد أية عمولات إضافية وإنما أتعاب بواقع ٤% مقابل قيام مؤسسه

(ب) بالدعم اللوجستي والاداري للشركة ومع تجديد الاتفاقية لحصول الشركة على مشروع ٤٥٠الف خط فلقد تحددت العمولة بواقع ٥% وأتعاب المساندة بواقع ٢% وتشتمل أعمال المساندة التي كانت تقوم بها مؤسسه (ب) على الدعم اللوجستي والإداري لشركه (أ) بما فيها استخراج تأشيرات للخبراء والفنيين ومتابعه التحصيل من شركه .....وكلها أعمال إضافية لا يتضمنها عقد الوكالة ولا تعتبر عمولة وكيل وهذه الاتعاب تم سدادها فعلا لمؤسسه (ب) وهي من بنود التكلفة الحقيقية والتي تكبدتها شركه (أ)مقابل قيامها بأعمالها بالمملكة.

٢- قامت المصلحة بتعديل أرباح السنه المالية المنتهية في ٢٠٠٢/١٢/٣١م والسنوات التالية حتى نهاية عام ٢٠٠٦م برد عموله الوكيل للأرباح وهي عموله الوكيل المستحقة والمسددة لمؤسسة (ب) وهي عباره عن العمولة المستحقة طبقا لعقد الوكالة الموقع بين الشركة ومؤسسة (ب) قبل دخول الشركة بالنشاط في المملكة وقد تم تعديل عقد الوكالة ليغطي مشروع تقديم الخدمات الاستشارية لمشروع ٤٥٠ ألف خط ، إن عمولة الوكالة المسددة للوكيل السعودي هي من المصروفات الواجبة الخصم من الأرباح. كما أن تعديل نظام الوكالات التجارية المعمول به في المملكة بإلغاء شرط الوكيل السعودي للدخول في المناقصات الحكومية لا يعني بأي حال من الأحوال عدم احتساب المصروف الذي تم انفاقه فعلا والمؤيد بمستندات ثبوتيه ضمن بنود المصروفات التي تخصم من حساب الارباح والخسائر إلا إذا نص على ذلك صراحه في نص المرسوم الملكي .

لذا يأمل المكلف باعتماد الاتعاب المساندة و عمولة الوكيل ضمن بنود المصروفات الواجبة الخصم.

ب) وجهة نظر المصلحة :

من خلال الفحص الميداني يلاحظ من الاتفاقية المبرمة بين الشركة وشركة (ب) وتعديلاتها أن الشركة تدفع ل (ب) عمولة وكالة بواقع ٩% لعقد ..... منها ٥% تمثل عمولة الوكيل و ٤% تمثل عمولة اضافية حسب ما هو موضح بالاتفاقية (اتفاقية تعديل رقم١) كما وقدم تعديلاً للاتفاقية بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨م يشمل هذا التعديل على عمولة لعقد ٤٥٠ الف خط وتتمثل في عمولة وكيل بواقع ٥% وعمولة ٢% كما يلاحظ من تعديل الاتفاقية في ٢٠٠١/٦/١٨م أنها تنص على تمديد الاتفاقية الاصلية لمدة عام واحد وتجدد تلقائياً بشكل سنوي، وعند سؤال ممثلي الشركة في الفحص الميداني بأن العمولة النظامية هي بواقع ٥% كحد أقصى فما هي أسباب الزيادة بواقع ٤% و ٢% لكل من العقدين المذكورين؟ أفادوا بأن عمولة الوكيل بواقع ٥% بينما الفروق الاضافية هي اتعاب مساندة وقد تم الفصل في الحسابات بين البندين، وعندما طلب من الحاضرين تقديم المستندات التي تؤكد تفعيل الاتفاقية فيما يخص الأتعاب المساندة قدموا فواتير مطالبة فقط ولم تحدد طبيعة الخدمة المقدمة وقد تم أخذ صورة الفاتورة R٢٠٢٧٦ ورقمها في الحاسب ١١٩٦٤٣ وتاريخ ٢٠٠١/٢/٧ كعينة لهذه المستندات. وعلى ضوء ما تقدم ترى المصلحة مايلي:

١-العمولة الاضافية (الاتعاب المساندة):

٢٠٠٠م	**٢٠٠١م**
٦٢٢,٨٨٥ ريال	٥١٨,١١٣ ريال

حيث أن العمولة الاضافية بواقع ٤% لعقد ..... و ٢% لعقد ٤٥٠ الف خط هي بنود اتفاقية عمولة الوكالة والمستندات التي قدمتها الشركة تحدد المبلغ فقط ولم تحدد طبيعة العمل نظير هذا المبلغ إضافة إلى أن هذه العمولة يسري عليها ما يسري على عمولة الوكيل من حيث التجديد ولذا فأن مضمون الاتفاقية والمستندات تدل على أنها لا تمثل اتعاب مساندة وإنما هي

عمولة وكيل، ولذلك تم رفضها من قبل المصلحة باعتبارها زائدة عن النسبة النظامية ومخالفة للمادة الثامنة من المرسم الملكي الصادر برقم (م/٢) وتاريخ ١٣٩٨/١/٢١هـ الذي نص على أن لا تتجاوز العمولة المدفوعة (٥%) من قيمة العقد إضافة الى ما سيرد على عمولة الوكيل بصفة عامة كما في (٢) ادناه.

٢-عمولة الوكيل:

٢٠٠٢م	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
٨٥١,٩٢٦ ريال	٥٠١,٠٦٩ ريال	٤٢٠,٨٧٦ ريال	٤١٩,٤٣٤ ريال	٢٧٨,٣٥٥ ريال

تم رفض عمولة الوكيل في هذه الاعوام بموجب المرسوم الملكي م/٢٢ وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٦هـ الموافق ٢٠٠١/٨/٥م القاضي بإلغاء عمولة الوكيل لاسيما وأن الاتفاقية لا تسري على مدة العقود و أنما تجدد سنويا ومن ثم لا يجوز تحميل أية عمولات مدفوعة للوكلاء بعد صدور الأمر الملكي المشار إليه أعلاه.

رأي اللجنـــة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف و ما دار من نقاش خلال الجلسة ، وحيث أن المكلف قدم ما يثبت أن المبالغ المدفوعة لشركة (ب) في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١م تمثل مصروفات مقابل اتعاب مساندة ولا تمثل عمولة وكيل مما تر ى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف بإعتبارها مصروفات جائزة الحسم ، أما بالنسبة لعمولة الوكيل للأعوام من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٤م فإنه لا يجوز اعتبارها من ضمن المصاريف الجائزة الحسم عملاً بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٦هـ الموافق ٢٠٠١/٨/٥م القاضي بإلغاء عمولة الوكيل، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي :

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية للأعوام من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٤م ورفضه شكلياً للأعوام من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٧م.

ثانياً : وفي الناحية الموضوعية :

١- تأييد وجهة نظر المكلف في قبول حسم العمولة الاضافية لعامي ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م.

٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم قبول حسم عمولة الوكيل للأعوام من ٢٠٠٢م الى ٢٠٠٤م.

و يمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلّف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكّي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق ،،،

عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
.....	.....	.....

نائب الرئيس **رئيس اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى**

....

السادة / شركة (أ) **المحترم**

بواسطة مكتب ..... **محاسبون قانونيون ص.ب** ..... **الرياض** .....

بعد التحية:

نشير إلى خطابكم المقيد لدى المصلحة برقم ١٧٩٥٠ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٩هـ بشأن اعتراضكم على الربط الضريبي الذي أجرته المصلحة للأعوام المنتهية من عام ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٧م.

تجدون بطيه صورة القرار رقم (٨) لعام ١٤٣٤هـ المتخذ في هذا الاعتراض.

ولكم تحياتنا ،،،

رئـــيـــس لـجـــنـــة

الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

.....

صورة : لسعادة مدير عام المصلحة إشارة لخطاب سعادته رقم ١٤٣٢/١٦/٣٦٤٤ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ .

صورة : مع أصل القرار لملف القضية رقم (٣٢/١٦) .

صورة : لصادر اللجنة الأولى.